CD/439
24 February 1984
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ورقة عمل

الاقتراحات بشأن " حظر النقل " و "أوجه النقل المباحة" في أية اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية

قدم الى الفريق العامل للأسلحة الكيميائية عدد من الاقتراحات بشأن حظر نقل الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية فضلا عن مسائل " أوجه النقل المباحة" المتصلة بهذا الموضوع • وقد ظهرت هذه الاقتراحات في تقرير الفريق العامل عن دورة ١٩٨٣ •

وينبغي أن تناقش هذه العناصر من أى اتفاقية مناقشة مكثفة • ولعل الملاحظات التالية تفيد في توضيح وتفصيل الاقتراحات المدرجة الى الآن •

أولا

١ــ بالاضافة الى حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والالتزام بتدمير هذه الأسلحة ومرافق انتاجها يجب أن تحتوى أى اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية على حظر نقل الأسلحة الكيميائية • ويجب أن تنص على الحظر المباشر أو غير المباشر لنقل أى سلاح كيميائي الى أطراف متعاقدة وغير متعاقدة • وهذا النوع من الحظر ضرورى ابان الفترة الفاصلة بين نفاذ الاتفاقية وتدمير جميع الأسلحة الكيميائية •

٢ــ ومع ذلك لا يشتمل التقرير الختامي للفريق العامل للأسلحة الكيميائية عن دورة ١٩٨٣ على أية صياغة لهذا الحكم الذى يقبله أعضاء الفريق العامل كافة • على أنه تم الاتفاق على ضرورة ادراج التعهد الأساسي بحظر نقل الأسلحة الكيميائية في نطاق الحظر الذى ستفرضه اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة (CD/416 المرفق الأول ، أولا ــ ألف ، ٢(أ)) ، مستكملا بالحظر المناظر لاحتياز الأسلحة الكيميائية من مصادر خارجية •

كما نص على أن يشهد الاعلان الاولى بأن نقل الأسلحة الكيميائية قد توقف (CD/416 ، المرفق الأول ، ثانيا ــ ألف ، ١ (أ) (٥)) •

٣ــ ويشمل التقرير الختامي استثناء من حظر النقل يجيز ، بالاتفاق المتبادل ، نقل الأسلحة الكيميائية فيما بين الدول الأطراف لأغراض الازالة •

وهذا الاستثناء مفيد لأنه يسمح لدولة طرف ما أن تدمر أسلحتها الكيميائية في مرفق التدمير بدولة طرف أخرى وبذلك تتجنب التكاليف الباهظة لانشاء مرفقها الخاص بها •

ثانيا

١ــ لم يتوصل بعد الفريق العامل للأسلحة الكيميائية الى قرار نهائي فيما يختص بكيفية معالجة مسألة نقل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية •

ويتوخى التقرير الختامي حظرا كاملا لنقل هذه المواد الكيميائية وسلائفها الرئيسية الى الدول غير الأطراف (CD/416، المرفق الأول، ثالثا جيم ، ٢ أ) وتحديدا لما ينقل من هذه المواد من طرف الى آخر (CD/416 ، المرفق الأول ، ثالثا جيم ، ٢ ب) • وهذا العنصر في أي اتفاقية مقبلة هام ويحتاج الى تنظيم •

وقد قدمت اقتراحات الى الفريق العامل بشأن أساس ونطاق التحديدات التي يتعين أن تقوم بها الدول الأطراف • وتختلف هذه الاقتراحات على المواد الكيميائية التي يجب أن يشملها حظر النقل وفيما يتعلق بالغرض المخصص وتحديد الكميات المنقولة من هذه المواد الكيميائية •

٢ــ وينبغي لأي حكم ينص على حظر نقل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية أن يأخذ في الاعتبار المبدأين التاليين :

— يجب ألا يعوق الحظر الأساسي لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ، و

— يجب ألا يفرض قيودا لا مسوغ لها على التجارة الدولية في المنتجات الكيميائية •

ولم يراع هذان المبدآن المراعاة الواجبة في كافة الاقتراحات بشأن تحديد النقل التي قدمت الى الفريق العامل للأسلحة الكيميائية •

٣ــ وافترض الفريق العامل، في تقريره الختامي ، منذ البداية أن المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية هي التي يمكن أن تخضع لحظر النقل ومن ثم يمكن أن تكون موضوعا لحكم من أحكام الاعفاء (CD/416 ، المرفق الأول ، ثالثا جيم ، ٢ أ) •

ولذلك لا ينبغي المضي في الاقتراحات القائلة بمد حظر النقل الى المواد الكيميائية الأخرى ولا سيما الى المواد المصنفة تحت العنوانين " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " و " المواد الكيميائية الضارة الأخرى" ذلك أن من شأن مدّ حظر النقل الى ما يجاوز المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية أن يسحب اليه منتجات كيميائية تؤدي دورا هاما في القطاع المدني ومن ثم يفضي الى فرض قيد لا مبرر له على التجارة الدولية في المنتجات الكيميائية •

٤ــ ومن المسائل الأساسية في صياغة حظر للنقل وحكم بشأن أوجه النقل المباحة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية مسألة ماهية المنتجات الكيميائية التي ينبغي أن تعد سلائف رئيسية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية •

وفي رأي جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه لا ينبغي تعريف المواد الكيميائية كسلائف رئيسية الا اذا :

- كان لها مدلول خاص بالنسبة للأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية؛
- كانت تشكل مركبات كيميائية مميزة في مرحلة التفاعل التكنولوجية الأخيرة لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛ و
- كانت لا تستعمل أو تستعمل بكميات ضئيلة لأغراض مباحة •

ويحدد هذا التعريف بشدة نطاق المواد الكيميائية التي يمكن أن يشملها أى حظر للنقل وأى حكم ينص على أوجه النقل المباحة• وينبغي للمواد الكيميائية المعنية ، والمواد التي لا تطابق هذا التعريف بالكامل ولكن يوجد اجماع على اعتبار اد راجها كسلائف رئيسية أمرا جوهريا للغاية، أن توضع في قائمة • وتفاديا للابقاء على المواصفات الجامدة ورغبة في أخذ التطورات اللاحقة في الحسبان يجب أن تنقح هذه القائمة بصورة دورية •

٥ــ لا ينبغي لحظر النقل أن يشمل الا السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي تنطبق على التعريف السالف ذكره • وينبغي أن تكون أوجه النقل المباحة متصلة بنفس السلائف الرئيسية ، ذلك أن التجارة الدولية في المنتجات الكيميائية لن تكون بمنأى عن التأثر الا اذا طبق هذا التعريف بكل دقة •

وحتى يمكن تعريف وتحديد نطاق المواد الكيميائية الخاضعة لحظر النقل على نحو أدق من المستصوب اجراء تمييز آخر بين عمليات نقل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية لأغراض وقائية وبين عمليات النقل المباحة ، وهو اختيار تطرق له التقرير الختامي (CD/416 ، المرفق الأول ، ثالثا جيم ، ٢ ب) •

وبهذه الطريقة فان المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية التي تنقل لأغراض وقائية ستكون مشمولة بحظر النقل • ونظرا لأن هذه المواد غير متوافرة في الأسواق فلن تنتج بأى حال الا في القطاع الحربي وبالتالي تحت الولاية القضائية للحكومة وعلى مسؤولية هذه الأخيرة • وقد اقترح في الفريق العامل انشاء مرافق خاصة صغيرة الحجم لانتاج هذه المواد الكيميائية (CD/416 ، المرفق الأول ثالثا ، ألف ، ١ ب) •

٦ــ والعمليات المباحة لنقل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية لأغراض وقائية لن تكون ممكنة بكميات غير محدودة • ذلك أن الحد في رأى الفريق العامل هو أن انتاج هذه المواد الكيميائية يجب ألا يتجاوز طنا متريا واحدا• ولذا فمن الملائم تحديد عمليات النقل بنفس الكمية • ولا ينبغي أن يكون الحد الكمي للنقل أكثر انخفاضا من مستوى الانتاج المسموح به ، نظرا لأن ذلك معناه التمييز ضد الدول الأطراف التي لا تنتج هي نفسها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية أو التي ترغب في الكف عن مثل هذا الانتاج •

٧ــ ومن الضرورى مراقبة عمليات النقل المباحة للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية • فينبغي أن تبلغ اللجنة الاستشارية ، أو مجلسها التنفيذى ، عند الاقتضاء بأى نقل الى أية دولة طرف أخرى في تقرير ملخص سنوى لجميع عمليات النقل بما في ذلك الأسماء الكيميائية للمنتجات المنقولة وكمياتها وجهات وصولها (CD/416 ، المرفق الأول ، ثالثا جيم ، ٢ ج) •

ثالثـــا

اقتـــراح :

١ــ ينبغي أن تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الحظر الشامل لأوجه نقل جميع الأسلحـــة الكيميائية فضلا عن كل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية • وينبغـــي ادراج قائمة بهذه السلائف الرئيسية في الاتفاقية كمرفق ولا ينبغي أن تحتوى الا على مواد كيميائيـــــة لا تستعمل في القطاع المدني أو ذات استعمال ضئيل فيه •

٢ــ وينبغي أن تناقش الدول الأطراف العمليات المباحة لنقل الأسلحة الكيميائية في اطـــار الهدف الوحيد ألا وهو تدمير هذه الأسلحة •

وفيما يتعلق بنقل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية لأغراض وقائية ينبغي أن تحدد عمليات النقل المباحة فيما بين الدول الأطراف بمستوى الانتاج المسموح به • ويجب أن تبلغ عمليات النقل الى اللجنة الاستشارية أو الى مجلسها التنفيذى •

٣ــ ولذلك ينبغي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تشتمل على الأحكام التالية :

— يحظر نقل أية أسلحة كيميائية لأى فرد ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة • ويجـــوز بالاتفاق المتبادل ، نقل الأسلحة الكيميائية فيما بين الأطراف لغرض وحيد هـــو تدمير هذه الأسلحة •

— يحظر النقل ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، الى أى فرد خلاف أى من الأطـــراف الأخرى ، لأية مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو سليفتها الرئيسية (مدرجـة فـي قائمة على هيئة مرفق) تم انتاجها أو احتيازها لأغراض مباحة • ويحدد نقل المـواد المسموح به لأغراض وقائية فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية بكمية اجماليـــة تبلغ طنا متريا واحدا •

ويتعين ابلاغ اللجنة الاستشارية بأى نقل لهذه المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السميـــة أو سلائفها الرئيسية •

— — — — —